المملكـة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1/723
المؤرخ في : 2024/04/30
ملف جنحي
عدد : 2022/1/6/17058

باسم جلالـة الملك وطبقا للقانون

بتـاريـخ: 30 أبريل 2024

إن الغرفـة الجنائيـة (القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

وبين:

MarocDroit

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ لحبيب محمد حاجي بتاريخ 2022/05/20 أمام كاتب الضبط بمحكمة الإستئناف بالرباط، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2022/05/11 عن غرفة الجنح الإستئنافية بها في القضية ذات العدد21/2801/54، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جنحة المشاركة في السب العلني، بغرامة مالية نافذة قدرها 5.000 درهم، وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره درهم رمزي مع تعديله بخفض الغرامة المحكوم بها عليها إلى مبلغ 3.000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم على الصفة وداخل الأجل القانوني وممن له مصلحة وفق المواد 522 و523 و527 من قانون المسطرة الجنائية، فجاء مستوفيا للشروط التي يقتضيها القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعنة بإمضاء الأستاذ لحبيب محمد حاجي المحامي بهيئة المحامين بتطوان ، المقبول للترافع أمام محكمة النقض، والتي جاءت مستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.

في شأن وسيلة النقض المستدل بها المتخذة من خرق القانون خرق الفصلين 25 و 28 من الدستور والمادتين 72 و 84 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر ، وسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس. ذلك ان القرار المطعون فيه اخطأ في تطبيق القانون وفي تكييف العبارات الصادرة عن الطاعنة لانها لا تتضمن أي تجريح او تحقير وإنما مجرد نقد لشخصية عامة تتقلد مهمة حكومية رسمية. كما أن الطاعنة بحكم عملها الصحفي ، تؤدي واجبها المهني بكل تجرد و موضوعية. وأن الشكاية رفعت ضدها فقط من أجل ثنيها عن القيام بعملها على الوجه المطلوب. ثم أن العبارات التي اعتبرت سبا و إهانة فإنها لا تنطوي على أي فعل جرمي، بل هي مجرد نقدا عاديا لأعمال وتصرفات المشتكي بصفته يزاول مهام حكومية. كما أن وصف المشتكي كونه مريضا نفسيا لا يعد عيبا ولا سبا ولا إهانة. و العبارات المنسوبة للطاعنة مثل " شدوني والنطيح" ولعب العيال بقاموس راه ما هدرش معايا ، راه تيجبدني" لا تشكل أي سب أو إهانة أو قذف . و بذلك يتبين أنه لم يصدر عن الطاعنة أي عمل شائن يمس بشرف الشخص او الهيئة بقصد الاضرار بالمطالب بالحق المدني . علما أن الركن المعنوي في الجريمة يتحقق متى اتجهت النية إلى المساس بشرف او شعور من وجهت له الإهانة أو المساس بالاحترام الواجب لسلطته بالنسبة لجريمة الإهانة . و ان التعبير عن الرأي ولو تضمن نقدا شخصيا لا يعد قذفا . كما أن القذف لا يتحقق الا بنسبة امر واقعة معينة الى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد اما مجرد انتقاد شخص دون توجيه اتهام له بما يشينه فلا يعتبر قذفا اذ هو مجرد ممارسة لحرية التعبير .

و المحكمة لما ادانت الطاعنة بالمنسوب اليها بالرغم من عدم ثبوت انصراف القصد لديها من اجل الاهانة و التهديد و القذف بالمطالب بالحق المدني، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و يوجب نقضه و ابطاله.

حيث إن محكمة الموضوع حرة في تكوين قناعتها مما عرض عليها من وسائل الإثبات، وهي وحدها صاحبة الاختصاص بتقدير وقائع الدعوى، ولا سلطان عليها فيما ذكر من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بسلامة تعليلها لما انتهت إليه من نتائج ؛ والمحكمة المطعون في قرارها وهي تؤيد الحكم المستأنف لما قضت بإدانة الطاعنة بالمشاركة في جنحة السب العلني استندت في ذلك على المقال الصحفي الذي بثته و نشرته على موقع , مقال بتاريخ 2019/06/17 تحت عنوان (المطالب بالحق المدني) : هذا حرام عليك يا المينة لكنه حلال علي، و الذي جاء فيه ما يلي: << منذ دخوله حكومة , في يناير 2012 بدأت تظهر للعموم تناقضات د التي تعبر حتما عن حجم العقد النفسية والسكيزوفرينية التي يعاني منها الرجل.>> وبتاريخ 19 يونيو 2019 تقديم ونشر لمقال تحت عنوان: ؛

في الملهى الليلي, بتقديم من الطاعنة. واستندت كذلك إلى المعاينة التي أنجزها المفوض القضائي المسمى مبارك بورابح لمقال آخر منشور عبر نفس الموقع جاء فيه : <<

فالفياس بوك ديالو كيدافع فيها على تفسو وكيتهم م كذابة>>, وبتاريخ 02 يوليوز 2019 نشر فيديو ثان تحت عنوان: د

له (الطاعنة), و استندت كذلك إلى اعتراف الطاعنة بتقديمها المضمون الاعلامي " د

" الذي تم بثه في حلقتين منشورتين على قناة مفتوحة بموقع اليوتوب باسم وتصريحها أن ما جاء في المحتوى الإعلامي من عبارات و تصريحات سبق أن صدرت عن رئيس الحكومة ا ن في حق المطالب بالحق المدني والتي قال فيها هذاك في ا تديوش عليه. واستخلصت من ذلك أن الأفعال المذكورة التي أتتها الطاعنة عن إرادة وعلم تشكل العناصر المكونة لجنحة المشاركة في السب العلني في حق المطالب بالحق المدني و ادانتها من أجلها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، و لم تخرق أي مقتضى قانوني ، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لأجله

- قضت برفض الطلب المرفوع من المسماة ب
- وبرد المبلغ المودع إلى مودعته بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: بوشعيب بوطربوش رئيسا، والمستشارين: المحجوب براقي – مقررا – وعبد الحق أبو الفراج والحسن بن دالي وأحمد نهيد، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين ممثلة للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس المستشار المقرر

MarocDroit